

يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجة

مسلمة كانت او ذمية حرة او ربة

والمدان من غالب قوتها والمراد

من غالب قوت البلد من حنطة

او شعير او غيرهما حتى الاقط في

اهل بادية يقتانونه ويجوز

من الادم والكسوة ما جرت به

المادة في كل منهما فان جرة عادة

البلد في الادم بزيت او شح او

حمله وذكر المصنف السبب الثالث

في قوله ونفقة الزوجة الممكنة

من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلف

اختلفت نفقة الزوجة بحسب

حال الزوج بين المصنف ذلك

في قوله وهي مقدرة فان وفي

بعض النسخ ان كان الزوج مسرا

ويتمر يساره بطالوع فجر كل يوم

فمدان من طعام وجبان عليه كل

يوم